لا تدري بعدها فهو في الاصح وان قال لزوجته انت طالق ان
فعلت انت كذا او قال انت طالق ان فعلت انا كذا ففعلته هي
او فعلته هو حال كونه الفاعل منهما مكرها او فعله حال كونه
مجنونا او حال كونه مغمى عليه او حال كونه نائما لم يقع الطلاق لانه
معلق على فعله في هذه الاحوال وان فعلته هي او فعله هو حال كونه
ناسيا الحلف او حال كونه جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا
انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها
جاهلا انها دار زيد وقع الطلاق وعكسه اي عكس ما ذكر
مثله اي في التفصيل المذكور كان لم تفعل انت كذا او ان لم تفعله
انا كذا فلم تفعله هي او لم يفعله هو ناسيا او غيره فصل
في الشك بالطلاق وهو هنا مطلق التردد ولا يقع الطلاق
بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان قال ان لم اد
خل الدار يومي كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل دخل
الدار فيه او لا لانه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كما لو شك
المتطهر في الحدث وتقدم قال الموفق والورع التزام الطلاق
فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت المحلوف على عدم اكلها
بغيرها او اكل الجميع الا واحدة لم يحنث لان الباقية بعد اكل
يحتمل ان يكون المحلوف على عدم اكلها ومن طلق زوجته وشك
في عدد ما طلق بنى على اليقين وقال الخرقي اذا طلق فلم يدر
واحدة طلق ثلاثا لم يحل لمن وطيها حتى يتيقن وهو اي اليقين
الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي اي الكلمة طلاق
او ظهار

او ظهار لم يلزمه شيء وان شك من لم زوجته هل ظاهر منها
او حلف بالله تعالى لزمه يحنث ادنى كفارتيهما لانه اليقين باب
احكام الرجعة وهي اي الرجعة في الشرع اعادت زوجة المطلقة
طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد اي عقد
نكاح قال الازهري الرجعة بعد الطلاق اكثر ما تقال بالكسر
والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية واما السنة فحديث
ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري
وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة واما الاجماع فقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون
الاثنتين ان لهما الرجعة في العدة من شروطها اي الرجعة
ان يكون الطلاق غير بائن لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك ومن شروط
الرجعة ان تكون في العدة وتوكره الزوجة فاشبهت اذا
وقع الرجعة باربعة شروط الاول ان يكون دخل او خلا بها
لان الرجعة لا تكون الا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها
الثاني ان يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح
فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه
ولان الرجعة اعادة النكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل

Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)